وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

فريق ميدان التكوين للحقوق و العلوم السياسية

شعبة الحقوق

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

- حكار أيمن * بدير يحي

أعضاء لجنة المناقشة

الرئيس	أستاذ محاضر أ	صانف شكري	جامعة بلحاج بوشعيب ع ت
المشرف	أستاذ محاضر أ	بدير يحي	جامعة بلحاج بوشعيب ع ت
المناقش	استاذ محاضر ب	بن عزة محمد حمزة	جامعة بلحاج بوشعيب ع ت

السنة الجامعية:2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد شكر الله سبحانه و تعالى نتقدم بالشكر و العرفان

إلى أستاذنا الفاضل : " بدير يحي "

على تأطيره المديد و توجيهاته المميزة و نصائحه القيمة التي كانت عونا و سندا لنا من أجل إنجاز هذه الدراسة ، و الذي لم يدخل علينا بالمساعدة و العطاء ، و تقديم النصائح و التوجيهات الضرورية .

أهدي ثمرة نجاحي إلى الوالدين الغاليين أطال عمرهما

" أبي

و أمي

إلى كل إخوتي و كل أفراد العائلة

أخص كل من دعمني و شجعني على مواصلة الدراسة

أيمن

الاختصار	الدلالة
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	العدد
ج	الجزء
د.ط	دون طبعة
د. د. ن	دون دار النشر
ص . ص	من الصفحة إلى الصفحة
د . ب	دون بلد
د . س	دون سنة
ف	فقرة

مـــــقـدمة

مقدمة

منذ ظهور العولمة في منطسف القرن العشرين شهد العالم تغيرات عديدة و وتطورات واسعة النطاق في مجال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال من خلال الثورة التكنولوجية المتنامية، و مع إختراع الحاسب الآلي و ظهور الانترنت كان المحور الأساسي التي قامت عليه تقنية المعلومات , إذ أصبحت جميع القطاعات المختلفة في دول العالم تعتمد بشكل أساسي و منتظم على إستخدام الانظمة المعلوماتية الرقمية,لكن و على الر غم من المز ايا الهائلة التي تحققت و جعل العالم قرية صغيرة،وبقدر ما حققت تكنولوجيا المعلومات أثارا إيجابية من إنجازات وتطور ات في المجال الرقمي

من خلال الاعتماد عليها في الكثير من قطاعات الحياة فإن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية

صاحبتها في المقابل جملة من االنعكاسات السلبية و الخطيرة جراء سؤ استخدام هذه التقنية,فإنها في الوقت نفسه مهدت إلى ظهور و إستحداث نمط جديد من الجرائم بالغة الخطورة تسمى بالجرائم المعلوماتية او الإلكترونية أو كما يطلق عليها بالجرائم السيبرانية, فالجريمة لم تعد تقتصر على الجريمة التقليدية في الواقع الملموس و إنما تطورت إلى العالم الإفتراضي الرقمي , و الجريمة الإلكترونية هي من الجرائم الحديثة التي إستفحلت على العالم , فقد تزامن ظهورها مع ظهور جهاز الحاسب الآلي أو الكمبيوتر و الإنترنت و تعتبر من النتائج السلبية للثورة المعلوماتية,تسيئ للأفراد و المجتمعات و حتى سيادة الدول و قد تزايدت معدالت هذه الجرائم في العقدين أألخيرين بكثرة ويستمد هذا النوع المستحدث من اإلجرام نشاطه من اإلمكانات الهائلة للحاسوب والبرامج، وتطور شبكة اإلنترنت، والتطور الثقافي والعلمي فى التعامل مع التكنولوجيا الحديثة بمختلف أنواعها. وتتعاظم المخاطر الناتجة عن الجرائم المعلوماتية لقدرتها الفائقة على التطور واالنتشار وتخطيها للحدود الجغرافية، مستغلة في ذلك ما أتاحته شبكة جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال جرائم مستقلة بذاتها وذلك اإلنترنت من انفتاح معلوماتي اتعتبر لإنفرادها بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزها عن الجرائم التقليدية كونها تتم داخل بيئة امتد بروز هذه الجرائم لخلق طائفة جديدة من المجرمين يتسمون هم االخرون بدورهم بخصائص رقمية وسمات تميزهم عن غيرهم من المجرمين

تدخل الجريمة الالكترونية في نطاق دراسات القانون الجنائي الوطني، والتي تقع في صميم القسم الخاص لقانون العقوبات، وباعتبارها أفعال تخطى حدود الدولة فتعد التي تقوم على أساس تنظيم هيكلي وتدرجي له الاستمرارية لتحقيق مكاسب طائلة. أيضا من اهتمامات رجال القانون الجنائي الدولي، كما تدخل في عداد الجريمة المنظمة و الجزائر كغيرها من الدول عرفت إنتشارا واسعا للجريمة الإلكترونية فجرم المشرع الجزئري الجريمة المعلوماتية نتيجة تأثر الجزائر بالثورة التكنولوجية التي نتج عنها أشكال جديدة من الجرائم و على غرار الكثير من التشريعات المقارنة فالمشرع الجزائري تصدى لمثل هذه الظواهر و معاقبة مرتكبيها , كما أنه لم يضع تعريفا شاملا للجريمة للجريمة الإلكترونية و ذلك من خلال التعديل الذي أدخله علا قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المتمم لقانون العقوبات الذي خصص لها قسما خاصا من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7, و إستعمل القانون 09-04 تسمية"المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" للدلالة على الجريمة المعلوماتية معتبرا في ذلك أن النظام المعلوماتي في حد ذاته و مايشمله من مكونات غير مادية محلا للجريمة ونظمها المشرع الجزائري ووضع الآليات المختصة بالمتابعة لسد الفراغ القانوني و للحد منها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في حداثته بإعتباره يتمثل في جرائم مستحدثة تزامن ظهورها مع التطور التكنولوجي و ما يقدمه هذا الموضوع من افكار و معلومات عن الجريمة الإلكترونية من حيث تبيان تعريفها و مجالات إستخدامها و أهم مميزاته , كما أن أساليب إرتكابها دائمة العمل على مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في ميدان المعلوماتية كما أنها تعد من الجرائم الأكثر صعوبة في عملية إثباتها نظرا للطبيعة الخاصة التي تميزها مقارنة بالجرائم التقليدية و كيفية مواجهتها

أسباب إختيار الموضوع:

التزايد المستمر للجرائم الإلكترونية في الآونة الأخيرة بشكل كبير و متسارع و لما لها من أهمية بالغة وجب الإلتفاف حولها في ما يخص الأفراد و المجتمع و أمن الدولة

كما انه ال بد من النظر اليها من الجانب القانوني، بناء على التغيرات السريعة والمتنامية التي تطرأ عليها. خاصة وأن الموضوع حديث من الجانب الموضوعي لتجريم االفعال او االعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة اآللية للمعطيات، والقواعد اإلجرائية الخاصة للحماية منها.

الدراسات السابقة:

سمية قبايلي , الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال في التشريع الجزائري ,مذكرة ماستر

أمينة سلام ,مكافحة الجريمة المعلوماتية في إطار القانون الدولي , مذكرة ماستر

اجعود فطيمة,خصوصية التحقيق في الجرائم الإلكترونية ,مذكرة ماستر

الإشكالية المطروحة:

بناءا على ما سبق كانت الإشكالية كالآتي ما هي أبعاد الجريمة الجريمة الإلكترونية ؟ وما مدى الإستعداد لمكافحتها من خلال التشريع الوطني و على الصعيد الدولي ؟

المنهج المتبع:

حرصنا في هذه الدراسة و نزوال عند موجبات البحث العلمي، على اختيار منهج يتناسب مع

طبيعة البحث القانونية التي تفرض علينا نوعية المنهج المتبع، لذا اخترنا منهجا يلم بدراسة

الموضوع بكل جوانبه، و هو المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بوصف الجريمة الإلكترونية مبرزين مفهومها و خصائصها و انواعها و التطرق لأركانها , و من جانب آخر تحليل المواد التشريعية المنظمة لها على المستوى الوطني و الدولي

تقسيمات الموضوع:

بهدف اإلجابة على إشكالية البحث قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الجوانب الموضوعية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

ضمن مبحثين في المبحث الأول الإطار المفاهيمي وفي المبحث الثاني تصنيفات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال أما الفصل الثاني سيتم التطرق فيه من خلال مبحثين ,الآليات الوطنية لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في المبحث الأول و الآليات الدولية لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في المبحث الثاني

الفصل الأول

الجوانب الموضوعية للجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والاتصال

تمهيد

ظهر الحاسب الآلي كنتاج للتطور العلمي والتقدم التقني الذي أدى إلى تدخل أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات في كافة مجالات الحياة اليومية، نظرا لما يتمتع به الحاسب من قدرة فائقة على تخزين أكبر قدر من البيانات والمعلومات، كما أوجدت الشبكات المعلوماتية وخاصة شبكة الإنترنت وإستخدامها في نقل وتبادل المعلومات فجرا جديدا تمثل في بروز ما أصطلح على تسميته بالمجتمع المعلوماتي، وتعد الجرائم المعلوماتية صنفا مستحدثا من الجرائم ما يتطلب إعطاء صورة عامة عن تحديد ماهيتها و إن كان يصعب الإتفاق على تعريف موحد للجريمة المعلوماتية حيث إختلفت الإجتهادات في ذلك إختلافا كبيرا، و يرجع إلى سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة، و تباين الدور الذي تلعبه هذه التقنية من جهة أخرى، فالنظام المعلوماتي يكون محلا للجريمة تارة، ويكون وسيلة لإرتكابها تارة أخرى، لذلك نتطرق في هذا الفصل للجوانب الموضوعية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لهذه الجرائم في (المبحث الأول نتطرق فيه لمفهوم الجريمة وبيان خصوصيتها، ونتطرق في (المبحث الثاني) لتصنيف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، حسب ما أورده المشرع الجزائري في قانون العقوبات و القوانين المكملة له.

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي.**
- **المبحث الثاني: تصنيفات جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال.**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجوانب الموضوعية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

لم يتفق الفقه الجنائي على إيراد تسمية موحدة للجريمة المعلوماتية فهناك من يطلق على تسميتها الجرائم الإلكترونية و هناك من يطلق عليها تسمية الجرائم المعلوماتية، في حين ذهب المشرع الجزائري[1] إلى تسميتها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، وسنتطرق في هذا المبحث لتحديد الإطار المفاهيمي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال من خلال تحديد مفهومها في (المطلب الأول) وإبراز خصوصيتها في (المطلب الثاني).

- **المطلب الأول: مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال**
- **المطلب الثاني: خصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال**

المطلب الأول : مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

إن البحث في مفهوم هذه الجرائم يستوجب التطرق للنظام المعلوماتي باعتباره محل الإعتداء أو وسيلته

في الفرع الأول) ثم نتطرق في الفرع (الثاني) لتعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

الفرع الأول : تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال:

تعرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في المادة "2" فقرة"أ" من القانون 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

حيث يمكن استخلاص 3 أنواع من الجرائم من خلال هذا التعريف كما جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، و هي أفعال الدخول أو البقاء عن طريق الغش في منظومة المعالجة الآلية

1 أنظر المادة 02 ، قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها ، ج ر ع 47 ، الصادرة في 16 غشت 2009 ، ص 05.

للمعطيات، و كذلك فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش لمعطيات في نظام للمعالجة الإلية. الأشكال التقليدية المجرمة كالغش و النصب عن طريق شبكة الانترنيت.

الجرائم المعروفة بالمحتوى: كجرائم القذف و السب و تحريض القصر و الفسق و الدعارة [1].

و توجد عدة تعاريف أخرى فقهية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال لكن أغلباه تقتصر على الأنظمة المعلوماتية و لا تبرز الأفعال التي ترتكب بواسطة أو ضد أنظمة الاتصالات و من بينها:

هناك من يعرفها على أنها كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية"[2].

و تعرف كذلك أنها : " كل سلوك غير مشروع يتم بالتدخل في العمليات الالكترونية التي تمس أمن النظم المعلوماتية و المعطيات التي تعالجها[3]".

الفرع الثاني : خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال

و تتميز الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1- هي جريمة عابرة للحدود الوطنية

أصبح العالم اليوم قرية يمكن التجول في أنحائها بمجرد الضغط على فأرة الحاسوب

المرتبط بشبكة الانترنيت، فيمكن لشخص ما أن يرتكب جريمة ما في دولة ما و تكون أثارها في دولة أو دول عديدة أخرى. و هذا ما نسميه تلاشي الحدود بين الدول في

العالم الافتراضي و بسبب تزايد هذا النوع من الجرائم الذي انتشر في كثير من الدول تعالت الأصوات للتصدي لهذا النوع من الإجرام في إطار تعاون دولي[4].

---

1 أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون 09/04، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص09.

2 محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص80

3 محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص152

4 أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 11

2-صعوبة اكتشافها و نسبتها لشخص معين:

إن مستعملي تكنولوجيا الإعلام و الاتصال غير مجبرين على الكشف عن هويتهم عند استخدامهم لهذه التكنولوجيات و خاصة عند تواصلهم بشبكة الانترنيت يكون من الصعب التوصل إليهم و الكثير من مرتكبي الأفعال الضارة و المجرمة لا ينالون جزاء هم لعدم إمكانية التوصل إليهم ، و خاصة في الدول التي لا تملك التقنية و المهارات اللازمة في مؤسساتها الأمنية أو خلال التحقيق في تلك الجرائم من طرف سلطاتها القضائية[1].

3-جريمة يصعب إثباتها :

إن التحقيق في الجرائم المعلوماتية يتطلب الإلمام بتقنيات تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و ليس فقط تعلمها بل مواكبة التطور السريع الذي يحدث كل يوم في هذا المجال، فيستحيل الإلمام بكل جوانب هذه التقنيات و لكن مسايرتها و التعاون فيما بين التقنيين قد يسهل استخلاص الدليل الالكتروني من بيئته الافتراضية و التحقق من سلامته[2].

المطلب الثاني: خصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

تعد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال نتاجا لتقنية المعلومات فهي ترتبط بها و تقوم عليها، وهذا ما أكسبها طابعا قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب حيث نتناول في الفرع الأول خصوصية هذه الجرائم من حيث محل الحماية الجزائية وفي (الفرع الثاني) نتناول خصوصيتها من حيث المتابعة الجزائية.

الفرع الأول: من حيث محل الحماية الجنائية

هناك خصوصية بارزة في هذا النوع من الجرائم كونها لا تتم إلا بوجود حاسب آلي "الكومبيوتر"، بالإضافة إلى ضرورة وجود عناصر يحوزها مرتكب هذا النوع من الجرائم تمكنه من أن يتدخل في ذاكرة النظام المعلوماتي لإلتقاط المعلومات المخزنة أو تعديلها أو إتلافها.

أولا : الكمبيوتر بوصفه الهدف المباشر للإعتداء أو وسيلة الإعتداء.

1 أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 12.

2أحمد مسعود مريم، نفس المرجع أعلاه، ص 12

"إن إرتباط هذا النوع من الجرائم بالحاسب الآلي ونظم المعالجة الآلية للمعطيات على أساس أن هذه

كيانات تقنية مادية، يتعدد وصفها ومهامها من الوجهة التقنية والإعتداءات على هذه الكيانات المادية المجسدة لمال منقول محمية بموجب نصوص القانون الجنائي، أما الشق الثاني من مكونات الحاسب الآلي فهو الشق المعنوي المتمثل في المعلومات والبرامج ونصوص قانون العقوبات تقف قاصرة أمام حماية هذا الكيان. وهناك من يرى بأن هذا الكيان المعنوي عبارة عن مال إلا أنه يختلف عن غيره من الأموال بأنه غير قابل للنفاذ بكثرة الإستعمال[1]".

ومن العناصر التي يجب أن يحوزها الجاني لإرتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[2].

- أن يحوز النظام المعلوماتي نهاية طرفية "Terminal" أو أن تكون لديه شفرة.
- أن يكون مزودا بمودم لترجمة المعلومات للغة المطلوبة.
- أن تكون لديه قدرة لا بأس بها لمعرفة تقنية الأنظمة المعلوماتية.

وتتنوع أساليب إرتكاب هذه الجرائم و لعل من أهم هذه الأساليب هي الإختراق وإستعمال البرامج الخبيثة:

أولا الاختراق "Hakring": "تقوم معظم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال على تقنية الإختراق وذلك بغرض الدخول غير المشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والإختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف، ويحتاج التسلل إلى جهاز الضحية دون علمه إلى مجموعة من الأدوات والوسائل فقد يتم عن طريق إستعمال نظم

التشغيل أو إستخدام البرامج، كما قد يتم اللجوء في عملية الإختراق إلى أسلوب التفتيش في مخلفات التقنية وذلك بالبحث في مخلفات الحواسيب[1].

1 محروس نصار غايب الجريمة المعلوماتية، المعهد التقني الأنبار ، نشر بتاريخ 03-05-2011، ص 05

2 معين خليل العمر، الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص209.

ثانيا – البرامج الخبيثة Les Virus ": يمكن تعريف الفيروس الإلكتروني بأنه "برنامج يتكون من عدة أجزاء مكتوب بإحدى لغات البرمجة و بطريقة خاصة تسمح بالتحكم في البرامج الأخرى، و قادر على تكرار نفسه في برامج أخرى[2]. وتعتبر الفيروسات من أكبر الأخطار التي تهدد نظم المعالجة الآلية ويرجع ذلك لقدرتها على التسلل داخل الأنظمة وتدميرها ، أيضا سرعة بثها عبر الشبكات لتنتقل إلى مختلف الحواسيب في آن واحد.

ثانيا : المجرم المعلوماتي و معرفته بالحاسب الآلي.

بسبب إنتشار الأجهزة الإلكترونية في جميع أنحاء العالم وإستخدامها من قبل الأفراد والأسر والبنوك، وإشتراكات الدوائر الحكومية لإستخدامها وقدرتها على التواصل مع أي شخص في بقاع العالم كل ذلك جعلها

قابلة للإرتكاب من كافة الشرائح الإجتماعية.

أ- المجرمون العاديون

1 صغار مستخدمي اللأنترنت : بحسب توافر الوسائل والبرامج المستخدمة في التخريب لصغار المستخدمين على الإنترنت مما يجعل جرائم الإنترنت لا تتطلب خبرة عالية[3].

2 المتسللون: أولئك الذين يستخدمون البريد الإلكتروني الخادع والمواقع الزائفة على الإنترنت للحصول على

معلومات شخصية حساسة من مستخدمي الانترنت[4].

3 الهواة "Hackers" : الذين يتمتعون بمعرفة واسعة في مجال البرمجيات، متصفين بالفضول والتطفل في

---

1 سعيداني نعيم آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص علوم جنائية، المشرف د.زراري صالحي الواسعة قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاجلخضر، باتنة 2012-2013، ص 58 .

2 المرجع نفسه، ص59

3 معن خليل العمر، المرجع السابق، ص 211

4 المرجع نفسه، ص212

كشف ومعرفة خصوصيات الآخرين و قد يتمرن الهواة ليصبحوا أكثر خطورة لإستدراج الضحايا للحصول على المال ويتحولون من هواة إلى محترفين "Crackers" هذا ويتميز المجرم المعلوماتي بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين. ورمز إليها الأستاذ Parker " بكلمة (SKRAM) وهي تعني المصادرة SKILLS المعرفة "KNoledage" ، الوسيلة "Ressources"، السلطة" Authority" ، و أخيرا الباعث Motives" [1]

ب- المجرمون المحترفون

1 القراصنة Pirate": عصابات في سعي مستمر لتبني تقنيات وبرمجيات جديدة بأسرع ما يمكن

للمستخدمين مجاراته في مجال الإستعانة ببرمجيات الحماية، وهم مجرمو المعلوماتية الذين يهدفون من وراء

نشاطهم الإجرامي إلى تحقيق ربح مادي بطريق غير مشروع[2].

2 المخربون: وهم على أنواع منها:

- المستخدم العادي الذي يستطيع الوصول إلى الأغراض التخريبية.
- المستخدم الهاوي الذي يتعلم بعض المهارات على حساب الآخرين.
- المستخدم المحترف الذي يقصد التخريب.
- العصابات المنظمة.

الفرع الثاني: من حيث المتابعة الجزائية

الجوانب الموضوعية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

تتميز الجريمة المعلوماتية بقلة عدد الحالات التي يتم إكتشافها بالفعل إذا ما قارننا ذلك في ضوء ما

1 نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 57

2 عبد العال الدريبي، المرجع السابق، ص 62

يتم إكتشافه في الجرائم التقليدية، ويرجع ذلك إلى أنه لا يشوب إرتكابها أي عمل من أعمال العنف كما أنها لا تترك أثرا خارجا مرئيا ولا ملموسا.

أولا : صعوبة الكشف عنها

لا يتم في الغالب الأعم التبليغ عن جرائم الأنترنت إما لعدم إكتشاف الضحية لها و إما خشية من التشهير،

لذا معظم جرائم الأنترنت ثم إكتشافها مصادفة، بل و بعد وقت طويل من إرتكابها، وتتبدى هذه الظاهرة على نحو أكثر حدة في المؤسسات المالية كالبنوك والمؤسسات الإدخارية ومؤسسات الإقراض والسمسرة، حيث تخشى مجالس إدارتها عادة من أن تؤدي الدعاية السلبية التي قد تنجم عن كشف هذه الجرائم أو إتخاذ الإجراءات القضائية حيالها إلى تضاؤل الثقة فيها من جانب المتعاملين معها و إنصرافهم عنها"[1].

بالإضافة إلى سرعة محو الدليل وتوفر وسائل تقنية تعرقل الوصول إليه على إعتبار أن البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الأنترنت تكون عبارة عن رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة لا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي، جعل الوصول إلى الدليل يعد أمرا صعبا لاسيما وأن الجاني يتعمد عدم ترك أثر لجريمته، ضف إلى ذلك ما يتطلبه من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل مختصين في هذا المجال الموقوف على إمكانية وجود دليل ضد الجاني، ما يجعل الأمر أكثر تعقيدا لدى السلطات الأمنية وأجهزة التحقيق والملاحقة في هذه البيئة المتكونة من بيانات ومعلومات في شكل نبضات إلكترونية غير مرئية، مما يجعل أمر طمس الدليل أمرا في غاية السهولة[2].

ثانيا: الجريمة المعلوماتية متعدية الحدود – عابرة للوطنية :

1 محمد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط 2-4 أفريل، 2006، ص7.

2 صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص القانون الدولي للأعمال، إشراف .. اقلولي محمد، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 06-03-2013 ، ص18.

إن ظهور شبكات المعلوماتية جعل العالم عبارة عن قرية رقمية، حيث لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فقدرة الشبكة المعلوماتية على نقل وتبادل المعلومات في أجزاء من الثانية، أسفرت عن نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد، حيث يمكن أن ترتكب الجريمة في دولة على مجني عليه في دولة أخرى في وقت يسير جدا وهو ما يستوجب التعاون الدولي لمكافحتها[1].

وتخضع جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال للقواعد العامة التي تحكم تنازع إختصاص المكاني، كما قد تخضع لقانون دولة الجاني عملا بمبدأ الشخصية الإيجابية، أو تخضع لمبدأ العينية متى مست الجريمة المصالح الحيوية للدولة[2].

1 سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 31

2 المؤتمر المغاربي الأول، المعلوماتية و القانون، أكاديمية الدراسات العليا، كلية الحقوق جامعة قاريونس، طرابلس، خلال الفترة 28-29/10/2009 ، ص 13 ، منشور على الموقع التالي https://www-panapress.cms-france.net. تاريخ الزيارة 12 أفريل 2017 23:15

المبحث الثاني: تصنيفات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات جعلت المشرع الجزائري يتدخل بموجب القانون 04-15 [1] الذي أضاف القسم السابع مكرر لقانون العقوبات، و الذي يتضمن ثمانية مواد من المادة (394) مكرر) وحتى المادة (394) مكرر (7) ثم تلاه القانون 09-04 [2]، وغيره من النصوص القانونية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وسنتطرق في هذا المبحث لتصنيفات هذه الجرائم حسب التقسيم الذي تبناه المشرع الجزائري[3]، ومنه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وفي (المطلب الثاني) الجرائم الأخرى المرتكبة عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات

الإلكترونية.

- **المطلب الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.**
- **المطلب الثاني: الجرائم الأخرى.**

حيث تخضع في كثير من الأحيان لأكثر من قانون في حالة ما إذا أرتكبت عناصر الركن المادي في إقليم

أكثر من دولة على أساس مبدأ الإقليمية.

المطلب الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

كلمة نظام " مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية system التي تعني الكل المركب من عدد من الأجزاء [4]" وقد عرف المشرع الجزائري نظام المعالجة الآلية للمعطيات بموجب الفقرة

1 القانون رقم 04-15 ، المصدر السابق، ص ص 11،12

2 القانون رقم 09-04 ، المصدر السابق، ص 05.

3 أنظر المادة 02 المصدر نفسه، ص 05

4 رشيدة بوكر ، المرجع السابق، ص 49.

(ب) من المادة (02) من القانون رقم 09- 04 [1] كما سبق تبيانه، وسنتطرق في هذا المطلب لجرائم الإعتداء على نظام المعالجة

الآلية للمعطيات، من خلال تحديد أركانها في الفرع (الأول) والعقوبات المقررة لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أركان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

جرائم المساس أو جرائم المحتوى وهي الجرائم التي يكون فيها نظام المعالجة الآلية محل الإعتداء وهدفه

وسنتناول في هذا الفرع أركان هذه الجرائم.

أولا: جريمتي الدخول أو البقاء غير المصرح بهما داخل النظام

أ- **الركن الشرعي :** يقصد" بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو

القانون المكتوب"[2]، وقد تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في مادته 47 التي تنص على أنه "لا

يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها[3] "

وبالرجوع إلى النصوص المجرمة لهذه الأفعال نجد أن الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

قد جرمت جريمة الدخول غير المشروع في نص المادة (06) ، وجريمة الإعتراض غير المشروع في نص

المادة (07)[1].

1 القانون 09-04 ، المصدر السابق، ص 05.

2 أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار ،هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006 ، ص 57

3 دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، ص 08.

أما المشرع الجزائري فقد أورد جريمتي الدخول والبقاء غير المصرح بهما في نص المادة (394 مكرر) قانون العقوبات[2] تحت القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال[3]، كما تناولت إتفاقية بودابست جريمتي الدخول و البقاء في نص المادة (25)[4].

ب- الركن المادي: يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر هي: السلوك أو الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما فإذا إكتملت هذه العناصر أطلق عليها جريمة مادية[5].

1- العنصر المفترض : مدى خضوع النظام للحماية الفنية تكفل بعض القواعد الأمنية الحماية الفنية للمعلومات ونظم معالجتها، ويمكن تقسيم الأنظمة من هذه الزاوية إلى:

أنظمة مفتوحة للجمهور.

أنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها دون حماية فنية.

أنظمة قاصرة على أصالأولحاب الحق فيها و تتمتع بحماية فنية.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز هذه الأنظمة ولم يشترط ضرورة الحماية الفنية للنظام[6].

2 - النشاط الإجرامي: يعرف السلوك الإجرامي في الجرائم التقليدية أنه فعل الجاني الذي يحدث أثر في العالم الخارجي[1].

---

1 المرسوم الرئاسي رقم 14-252 ، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق، ص ص 05، 06.

2 القانون رقم 04-15 ، المتمم لقانون العقوبات، المصدر السابق، ص ص 11 ، 12.

3 المال هو كل ما يصلح أن يكون محلا للحق ذو القيمة المالية و يقصد بالمال المعلوماتي الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية. لمزيد من التفاصيل أنظر عطاء الله فشار مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، بدون ترقيم، منشور على الموقع http://www.univ-djelfa.dz. تاريخ الزيارة 26 مارس 2017، 12:30.

4 هلالي عبد الله أحمد المرجع السابق، ص ص 48، 49

5 طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 242

6 رشيدة بوكر ، المرجع السابق، ص ص 164، 173

أ) – الدخول غير المصرح به (Accès non autorisé Frauduleux) : يقصد به الولوج غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إدارة المسؤول عن النظام[2].

وتستعمل العديد من التقنيات لإرتكاب جريمة الدخول غير المشروع كاستخدام البرامج الظاهرة المخصصة لتخطي أنظمة الحماية الفنية في الحالات الطارئة[3].

لم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني فيكفي أن يقوم أي شخص مهما كانت صفته بالولوج إلى النظام دون إذن المسؤول عن النظام، سواء كان في حالة عدم وجود تصريح أو حالة تجاوز حدود التصريح، وتجدر الإشارة هنا إلا أن التجاوز المقصود هو التجاوز في المكان (المجال المكاني)[4].

ب) البقاء غير المصرح به Maintient non autorisé : يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام للمعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه مستقلا عن الدخول للنظام و قد يجتمعان معا .[5]

محل النشاط ما يلاحظ أن المشرع الجزائري[6] قد إتجه نحو التشدد في حماية نظام المعالجة الآلية. ومن مظاهر ذلك التوسع بالركن المادي للدخول والبقاء بغير تصريح، حيث ينصب سلوك الجاني على المعلومات[7] في نظام المعالجة الآلية خلال مرحلة المعالجة و التخزين والإسترجاع النظام الذي يتضمنها، فضلا عن الشبكات ذاتها أو المعلومات المنقولة عبرها[8] .

---

1 منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2006، ص 94.

2 رشيدة بوكر ، المرجع السابق، ص 177.

3 أمال قارة الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص43.

4 رشيدة بوكر ، المرجع السابق، ص ص 191، 194.

5 أمال قارة، المرجع السابق، ص46

6 انظر المادة 394 مكرر ، قانون العقوبات، المصدر سابق، ص 157

4لم يميز المشرع الجزائري بين نوعية المعلومات سواء كانت تتعلق بمصالح إقتصادية أو مالية أو مسائل أمنية. لمزيد من التفاصيل أنظر ، سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص76

8 رشيدة بوكر ، المرجع السابق، ص 224

3- **النتيجة الإجرامية :** تنقسم الجرائم تبعا للنتيجة الإجرامية المترتبة عنها إلى جرائم مادية و جرائم شكلية، و يرد إنتماء جريمتي الدخول والبقاء بغير تصريح إلى هذه أو تلك حسب ما إذا كانت بسيطة أو مشددة.

أ)- الدخول أو البقاء المجردان إلى نظام المعالجة الآلية (الصورة البسيطة): بالرجوع إلى نص المادة (394) مكرر) من قانون العقوبات الجزائري[1] ، نجد أن المشرع يعاقب على جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش بمجرد الدخول أو البقاء داخل النظام[2] .

ب)- الدخول والبقاء المرتبان للنتيجة الجرمية الصورة المشددة تشدد العقوبة إذا ما ترتب على

الدخول أو البقاء إحدى النتائج التالية :

- إما حذف أو تغيير المعلومات التي يحتويها النظام.
- تخريب نظام إشتغال المنظومة[3].

الجوانب الموضوعية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

ثالثا- الركن المعنوي : لقيام القصد الجرمي لابد أن ينصرف علم الجاني إلى واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، والتكييف الذي تتصف به و إتجاه إرادته لتحقيقها[4] . 2

ونص القانون صراحة على كون جريمتي الدخول و البقاء جرائم عمدية بنصه في المادة (394) مكرر) "... كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش[5]"3.

ثانيا: جريمة التلاعب غير المصرح به بمعطيات نظام المعالجة الآلية

---

1 الامر 15666 ، المتضمن قانون العقوبات المصدر السابق، ص 157.

2 رشيدة بوكر ، المرجع السابق، ص 228

3 محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائي المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص161.

4 محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، د ط دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص51

5 الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المصدر السابق، ص157.

أولا الركن الشرعي: جرم المشرع الجزائري التلاعب غير المصرح به بمعلومات النظام بموجب المادة (394) مكرر (1) قانون العقوبات الجزائري[1].

ونصت الإتفاقية العربية في المادة (08) على جريمة التلاعب وأطلقت عليها تسمية الإعتداء على

سلامة البيانات[2].

كما نصت إتفاقية بودابست على هذه الجريمة في نص المادة [3](04).

ثانيا – الركن المادي:

1_ **النشاط الإجرامي:** يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة التلاعب بارتكاب واحد من الأفعال المنصوص عليها في المادة (394) مكرر (1) و يكفي لقيام الجريمة أن يرتكب الجاني أحد هاته الأفعال: الإدخال، التعديل، الإزالة.[4]

2_ **محل النشاط:** يقتصر محل النشاط الجرمي على المعلومات الموجودة داخل النظام، أو التي يحتويها النظام وتشكل جزءا منه، ومنه فإن الحماية الجزائية تشمل المعلومات المعالجة آليا أو المعلومات في طريقها

للمعالجة أو المعالجة المنفصلة عن النظام والتي أعيد إدخالها فيه، والمعلومات المسجلة في ذاكرة نظام المعالجة الآلية[5].

3- النتيجة الإجرامية: يعتبر المشرع الجزائري جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية جرائم خطر، أي أن المشرع يستشعر خطورة الجاني من السلوك المجرد، ومنه لم يشترط تحقق نتيجة مادية محسوسة وضارة[6].

---

1 المصدر نفسه،ص157.

2 مرسوم رئاسي رقم 14-252 ، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق،ص50 05.

3 أنظر هلالي عبد الله ، أحمد، المرجع السابق، ص 7

4 نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 437.

5 رشيدة بوكر ، المرجع السابق، ص 257.

6 المرجع نفسه ، ص 268

ثالثا – الركن المعنوي : تعتبر جريمة التلاعب جريمة عمدية يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام، أي أن يعلم الجاني أنه يقوم بإدخال أو إزالة أو تعديل غير مصرح به على معلومات نظام المعالجة الآلية، وأن من شأن أفعاله أن تغير حالة المعلومات، وتتجه إرادته إلى إرتكاب هذه الأفعال، وتحقيق هذه النتيجة[1].

ثالثا: جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة

أ- **الركن الشرعي:** جرم المشرع الجزائري جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة في نص المادة (394) مكرر 2 فقرة (1) من قانون العقوبات[2] بنصها " يعاقب القانون ب... تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم في حين جرمت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة و التي أطلقت عليها تسمية "جريمة إساءة إستخدام وسائل تقنية المعلومات" في نص المادة (09)[3].

ثانيا – الركن المادي

1 النشاط الإجرامي: التعامل في معلومات صالحة لارتكاب جريمة أو متحصلة من جريمة، هو قيام المجرم

بعملية توفير أو نشر معطيات معلوماتية مقرصنة، من الممكن استعمالها للمساس بالأنظمة، أو القيام بحيازتها، أثناء نشر أو استعمال المعطيات المعلوماتية المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[4] .

---

1 الملتقى الوطني، آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 29 مارس 2017، ص 18.http://www.unscin.org تاريخ الزيارة 10 أفريل 2017، 10:05. 4 – الأمر 66-157 ، المتضمن قانون العقوبات المصدر السابق، ص 158 مرسوم رئاسي رقم 14-252 ، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق،ص 05.

2 الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المصدر السابق، ص158.

3 المرسوم الرئاسي 14-252 ، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق،ص 05.

4دردور نسيم المرجع السابق، ص 36

2 النتيجة الإجرامية: تنقسم الجرائم كما سبقت الإشارة إلى جرائم مادية وجرائم شكلية، وتنتمي جرائم التعامل في معلومات غير مشروعة للجرائم الشكلية، حيث أن المشرع الجزائري لم يتطلب لقيامها حدوث نتيجة مادية منفصلة عن النشاط الإجرامي الصادر عن الجاني[1].

ثالثا – الركن المعنوي : يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في توافر النية الجرمية بمعنى إتجاه إرادة الجاني لبحث أو تجميع معطيات معلوماتية مقرصنة ، ولا يشترط توفر القصد الجرمي الخاص[2].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن النص التجريمي لا يكون فعّالا إلا بتضمينه جزاءات رادعة وهو ما أشارت إليه المذكرة التفسيرية لإتفاقية بودابست لمكافحة الإجرام المعلوماتي[3] ، و سنتطرق في هذا الفرع للجزاءات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أولا: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي

تدخل المشرع الجزائري لتعديل القسم السابع مكرر من قانون العقوبات، بموجب القانون رقم (06-23)[4] ، ومس به تشديد عقوبة الغرامة دون مساس بالنصوص التجريمية

أ : العقوبات الأصلية

تتمثل في الحبس والغرامة ويمكن تعريفها على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة.

1_ العقوبات البسيطة:

1 رشيدة بوكر ، المرجع السابق، ص 294.

2 دردور نسيم المرجع السابق، ص 37.

3 هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 185.

4 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006 ، ص 26

عقوبة جريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات : الحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وغرامة (4.000.000) دينار جزائري، وذلك بموجب المادة (394) مكرر (1) قانون العقوبات[1].

عقوبة جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة : الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من (1.000.000) إلى (1.000.000.0) دينار جزائري، وذلك بموجب المادة (394) مكرر 2 فقرة1)[2]

2 العقوبات المشددة :

التشديد تبعا لصفة المجني عليهم: جعل المشرع الجزائري من صفة المجني عليهم ظرفا مشددا،

فقد شدد العقوبة إذا كانت تلك المعلومات التي تم الإعتداء عليها تتعلق بالدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام نظرا للخطورة البالغة الناجمة عن الإعتداء عليها[3].

التشديد تبعا للنتيجة المترتبة : نصت المادة (21)[4] من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية على ضرورة التزام كل دولة بتشديد العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم.

ونصت المادة (394) مكرر) في فقرتها الثانية والثالثة من قانون العقوبات الجزائري على أنه، " تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة[5]. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من (6)

أشهر إلى سنتين و الغرامة من (50.000) إلى (300.000)[6] دينار جزائري، وما يلاحظ أن المشرع قد شدد شدد العقوبة في حالة ما إذا ترتب عن الجريمة حذف أو تغيير بصفة أشد عن

---

1 القانون رقم 66-156 ، المصدر السابق ، ص 157

2 الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المصدر السابق، ص 158

3 رشيدة بوكر ، المرجع السابق، ص 324

4 المرسوم الرئاسي 14-252 ، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق،ص 07

5 رشيدة بوكر ، المرجع السابق، ص 326

6 سوير سفيان، جرائم المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم جنائية و علوم الإجرام، إشراف أ. بن

الحالة التي يترتب عنها تخريب لمعطيات المنظومة، على الرغم من أن فعل التخريب أخطر من الحذف أو التغيير ثانيا- العقوبات التكميلية بالإضافة للعقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية بموجب أحكام المادة (394) مكرر (6) من قانون العقوبات وتتمثل في:

1 المصادرة: هي عقوبة تكميلية، تشمل الأجهزة و البرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة من

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

2 الغلق: علاوة على عقوبة المصادرة قد يحكم على الجاني بإغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من

جرائم المساس، أو إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكها[2].

ثانيا: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و ذلك من خلال نص المادة (51) قانون العقوبات. وقد نصت المادة (394) [3] مكرر 34 من قانون العقوبات على أن عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، هي الغرامة التي تعادل خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[4].

ثالثا: المعاقبة على الإتفاق الجنائي و الشروع

أ - عقوبة الإتفاق الجنائي:

جرمت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الشروع والإشتراك في إرتكاب جرائم المساس

عمار محمد، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2010- 2011، ص 98.

1 سوير سفيان، المرجع السابق، ص 98

2 رشيدة بوكر ، المرجع السابق، ص329.

3 الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المصدر السابق، ص 158.

4 سوير سفيان المرجع السابق، ص 100.

بموجب نص المادة (19)[1] وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ المعاقبة على الإتفاق الجنائي في نص المادة

(394) مكرر (51) من قانون العقوبات[2]. ويشترط للمعاقبة على الإتفاق أن يهدف للتحضير لجريمة من جرائم المساس، وأن يتجسد بفعل مادي وأن يتوفر القصد الجنائي[3].

ب – عقوبة الشروع نصت المادة (394) مكرر (7) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

بإستقراء نص المادة أعلاه نستنتج أن الجنحة المنصوص عليها في المادة (394) مكرر 5) من قانون العقوبات مشمولة بهذا النص، أي أن المشرع في هذه الحالة يعاقب على الشروع في الشروع ، وهو أمر

غير متصور.

المطلب الثاني: الجرائم التي ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية

فضلا عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي يكون النظام المعلوماتي فيها محلا للجريمة، نتناول في هذا المطلب الجرائم التي ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، وهي جرائم القانون العام التي نص المشرع الجزائري على تدخل المنظومة المعلوماتية كوسيلة لإرتكابها وسنقسم

هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع (الأول) الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي (الفرع

الثاني) الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة.

---

1 المرسوم الرئاسي 14-252 ، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق، ص 07.

2 الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المصدر السابق، ص 158.

3 سوير سفيان المرجع السابق، ص 101.

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها قانون العقوبات.

سنتناول في هذا الفرع الجرائم التي يمكن أن تتدخل الوسيلة الإلكترونية في إرتكابها والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

أولا: جرائم الاعتبار

عالج المشرع الجزائري جرائم الإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة في قانون العقوبات في الباب الثالث من الكتاب الثالث القسم الخامس منه في المواد من(296) إلى (300).

أ – جريمة القذف

تعرف المادة (296) قانون العقوبات القذف على النحو الآتي " كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو إعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليهم بها أو لإسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة "[1]

ولم تشر المادة (296) في فقرتها الثانية إلى إستعمال الوسيلة الإلكترونية لنشر ذلك الإدعاء أو الإسناد، في حين نصت المادة (144) مكرر) و المادة (146) قانون العقوبات على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[2].

1 أركان الجريمة

تقوم جريمة القذف على ثلاثة أركان هي : الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير،

ويختلف الإدعاء عن الإسناد حيث أن الأول يحمل معنى الرواية عن الغير، أما الثاني فيفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، ويكون الإدعاء أو الإسناد بواقعة من شأنها المساس بشرف أو إعتبار

1 الأمر رقم 66–156 ، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، ص 110.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، د ط، دار هومة، الجزائر، 2002 ، ص193 .

الأشخاص أو الهيئات، أما الركن الثاني فيتمثل في العلنية بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام[1].

2 الجزاءات المقررة لها:

أ) عقوبة القذف الموجه للأفراد : تعاقب المادة (298) المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 في فقرتها

الأولى المتعلقة بالقذف الموجه ضد الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من (25.000) إلى (50.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ب) عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات بالرجوع إلى المواد (144) و (146)

مكرر) يعاقب على القذف الموجه لرئيس الجمهورية والهيئات بالحبس من (3) أشهر إلى (12) شهرا وغرامة

من (50.000) دج إلى (250.000 دج وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود. ويعاقب على الإساءة إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء عليهم السلام،

أو بشعائر الدين الإسلامي، بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من (50.000) دج إلى

(100.000) دج[2] .

ثانيا: جريمة السب

نصت المادة (297) قانون العقوبات على جريمة السب، ويعتبر السب في إصطلاح القانون، "كل تعبير

مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة"[1].

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص194.

2 لحسين بن شيخ آث ملويا المنتقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر ، 2008 ، ص 342.

1 الجزاءات المقررة لها:

أ) عقوبة السب الموصوفة جنحة: يعاقب على السب الموجه إلى الأفراد بالحبس من(6) أيام إلى

ثلاثة (3) أشهر وغرامة من (5.000) إلى (50.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب نص المادة

(299) قانون العقوبات.

يعاقب على السب الموجه لشخص أو أشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين

معين، بالحبس من (5) أيام إلى (6) أشهر وغرامة من (5.000) إلى (50.000) دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 298 قانون العقوبات.

يعاقب على السب الموجه لرئيس الجمهورية أو الهيئات بالحبس من (3) أشهر إلى (12) شهرا وغرامة من (50.000) دج إلى (250.000) دج (المادتان 144 مكرر ، 146)[2].

يعاقب على السب الموجه إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء عليهم السلام و الإستهزاء بشعائر الدين الإسلامي بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من (50.000) إلى (100.000) دج (المادة 144 مكرر 2).

ب) عقوبة المخالفة : تعاقب المادة (463) فقرة (2) على السب غير العلني بوجه عام بغرامة من

(130) إلى (100) دج ويباح السب غير العلني في حالة الإستفزاز[3].

الفقرة الثانية: الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة

---

1 أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص المرجع السابق، ص 220

2 أنظر المواد 144 مكرر 146 ، قانون العقوبات، المصدر السابق، ص 66.

3 أنظر المادة 463 ، المصدر نفسه، ص 194.

نصت المادة 39 من الدستور[1] على أنه " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه،

ويحميها القانون.

سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل الأشكال مضمونة".

لأن الإستعمال غير المشروع لشبكة الأنترنيت قد يؤدي إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد،

وفي هذا المجال ورد نص المادة (333) قانون العقوبات، والتي لم تتطرق لإستعمال الوسيلة الإلكترونية في الجرائم الرامية لإفشاء أو لإتلاف رسائل أو مراسلات موجهة للغير بسوء نية، والمادة (137) قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف موظف الدولة أو مندوب عن مصلحة البريد والرامية إلى إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد، لم تنص صراحة على الرسائل الواردة ضمن البريد الإلكتروني، وكذا الجرائم المرتكبة من قبل موظفين يعملون لحساب موزعي الخدمات المعلوماتية أو الإعلامية أو أيضا موزعي حق الدخول إلى شبكة الأنترنيت خلافا عن مصالح البريد التقليدية، وهنا يثار الإشكال حول مدى إمكانية تطبيق هذه

النصوص على المراسلات التي تتم بواسطة المعلوماتية خصوصا أمام عدم قابلية النص الجزائي للقياس أو

التفسير الواسع.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة

نظرا لتدخل المعلوماتية في جميع المجالات إرتأينا التطرق للنصوص الخاصة التي أقرت الحماية الجزائية

لها.

أولا: الجرائم المنصوص عليها من خلال قانون الملكية الفكرية

تعرف الملكية الفكرية بأنها الملكية التي تتناول ما ينتجه العقل البشري أو الفكري[1].

1 دستور الجمهورية الجزائرية المصدر السابق، ص 06.

وقد أضفى المشرع الجزائري[2] الحماية الجزائية للمصنفات الإلكترونية من خلال نص المادة (04) من الأمر 05/03

أ- **أركان جريمة تقليد المصنفات المعلوماتية :** نصت المادة (151) من الأمر 03-05 على قيام جنحة التقليد في حالة الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو مزورة أو إستنساخه أو في حالة إستيراده أو بيعه أو تأجيره أو عرضه للتداول، ويتمثل السلوك الإجرامي في الإعتداء على المصنف المحمي المتمثل في برامج الحاسوب بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام[3].

ب - الجزاءات المقررة لجرائم التقليد : يتمتع المصنف الإلكتروني بحماية جزائية من تاريخ الإنتهاء من الإبتكار أو تاريخ النشر أو التوزيع لأول مرة ، وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للإعتداءات على حقوق الملكية الأدبية والفنية بموجب المواد (153-155-157-158-159) من الأمر 03-05 والمتمثلة في[4]:

1 عقوبات أصلية: الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من (500.000) دج إلى (1.000.000) دج. سواء تمت عملية النشر داخل الجزائر أو خارجها[5].

2 عقوبات تكميلية: كما منح المشرع سلطة تقديرية للقاضي بتقرير عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لمبلغ الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير المشروع للمصنف، مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة[6] .

---

1 فاتن حسين حود المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن ، 2010، ص 26. رقم 03-05 ، المؤرخ في 12 يوليو 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج رع 44، الصادرة في 23 يوليو 2003، ص04. سوير سفيان، المرجع السابق، ص 75.

2 المرجع نفسه، ص76.

3 أنظر المادة 153 من الأمر 03-05 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المصدر السابق، ص21.

4 سوير سفيان المرجع السابق، ص 80.

5 القانون رقم 2000-03 ، المؤرخ في 5 غشت 2000 ، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد بالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج رع 48 الصادرة في 5 غشت 2000، ص 19.

6 أنظر المادة 105 ، المصدر نفسه، ص21.

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها من خلال القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية:

تماشيا مع التطور الحاصل في مجال البريد والمواصلات أدرج المشرع الجزائري[1] حوالات الدفع الإلكترونية في نص المادة (84) من القانون ،2000-03 ، لتسهيل عملية التحويلات المالية عن الطريق الإلكتروني.

كما أضفى عليها حماية قانونية من خلال حماية إنتهاك حرمة هذه المراسلات[2]، كما رتب جزاءات على كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم باختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو إختلاسها أو إتلافها، يعاقب بالحبس من (3) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من (30.000) دج إلى (500.000 دج، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها[3].

إضافة إلى الحكم على الجاني بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات عمومية من (5) إلى (10) سنوات.

ثالثا: الجرائم المنصوص عليها من خلال قانون التأمينات

أ: تعريف البطاقة الالكترونية: هي تلك البطاقة التي تحتوي على بيانات معالجة آليا، تحوي بيانات إسمية ومعلومات عن صاحبها[4].

ب: الحماية الجزائية للبطاقات الإلكترونية[1] : نصت المادة (06) مكرر (01) من القانون 08-01 على أن البطاقة الإلكترونية تسلم للمؤمن له إجتماعيا مجانا من طرف هيئات الضمان

1 أنظر المادة 127 ، المصدر نفسه، 27.

2 عباوي نجاة، الإشكاليات القانونية في تجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات، دفاتر السياسة و القانون، جامعة محمد الطاهري بشار، العدد 15 ،الجزائر، 2010، ص 288 .

3 أنظر المادة 65 مكرر ، القانون رقم 08-01 ، المصدر السابق، ص 08.

4 أنظر المادة 93 مكرر 2 ، المصدر نفسه، ص05

الإجتماعي، وهي صالحة في كل التراب الوطني وهي تقدم لكل مقدم علاج أو مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج وهذا الأخير يسمى

"المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج " ويعاقب كل من يسلم أو يستلم البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا أو المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج بغرض استعمالها بطريقة غير مشروعة، بالحبس من سنتين إلى (5) سنوات وبغرامة من (100.000) دج (200.000) دج. أيضا يعاقب كل من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له إجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لمهنيي الصحة، وهي نفس العقوبة التي تطبق كذلك على كل ما قام بتعديل أو نسخ وبطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة

الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا، أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو مهنيي الصحة[2].

رابعا : الحماية الجزائية للتوقيع و التصديق الإلكترونيين من خلال القانون رقم 15/04

أ- تعريف التوقيع الإلكتروني ونظام التصديق الإلكتروني

1 تعريف التوقيع الإلكتروني: عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في نص المادة (02) من القانون رقم 15-04 على أنه بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل

كوسيلة توثيق[3].

2 تعريف التصديق الإلكتروني: التصديق الإلكتروني نظام يعهد من خلاله إلى شخص طبيعي حامل الجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، طبقا لأحكام المادة

---

1 القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008 ، المتمم للأمر رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج رع04، الصادرة في 27 يناير 2008، ص 07.

2 أنظر المادة 93 مكرر 3 ، المصدر نفسه، ص05

3 لرقط عزيزة، الحماية الجنائية للتوقيع و التصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست ،الجزائر، العدد 11 ، المؤرخ في جانفي 2017، ص 109.

(34) من القانون 15-04 بعد حصوله على ترخيص من السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني طبقا للمادة (33) من نفس القانون[1].

ب - الجرائم الواقعة على التوقيع و التصديق الإلكتروني[2]:

بالرجوع للفصل الثاني من الباب الرابع نجد أن المشرع الجزائري أقر الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال تعداد مختلف الجرائم بها، والتي يمكن تصنيفها إلى جرائم مرتبطة بمؤدي خدمات المصادقة والمتمثلة في:

- ✓ جنحة الإخلال بإخبار السلطة الإقتصادية عن التوقف عن النشاط[3].
- ✓ جنحة إنشاء بيانات شهادة التصديق الإلكتروني[4].
- ✓ جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع وإستخدامها في غير الغرض المخصص لها[5].
- ✓ جنحة إصدار شهادة التصديق الإلكتروني دون ترخيص أو سحبه. الصنف الثاني يتمثل في الجرائم المرتبطة بطلب الخدمة ويتمثل في:
- ✓ جنحة الإدلاء بالإقرارات الكاذبة للحصول على شهادات التصديق[6].
- ✓ جنحة حيازة أو إنشاء أو إستعمال بيانات توقيع موصونة خاصة بالغير[7].
- ✓ جنحة إستعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الغرض الذي منحت لأجله[8].

1 المرجع نفسه، ص 112

2 أنظر المادة 67، القانون رقم 15-04 ، المصدر السابق، ص 15.

3 أنظر المادة 70، المصدر نفسه، ص 15.

4 أنظر المادة 71 ، المصدر نفسه، ص 15

5 أنظر المادة 72 ، المصدر نفسه، ص15..

6 أنظر المادة 66 ، المصدر نفسه، ص15

7 أنظر المادة 68 ، المصدر نفسه، ص 15

8 أنظر المادة 74 ، المصدر نفسه، ص 15.

خلاصة

إستخدم المشرع الجزائري مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال للدلالة على جرائم

المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المرتكبة بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية، وهي تسمية إنفرد بها المشرع الجزائري، حيث تتبنى أغلب التشريعات المقارنة مصطلح الجريمة المعلوماتية، هذه الجريمة ترتكب في عالم افتراضي داخل نظام معلوماتي يضم مكونات مادية ومعنوية، قد تكون محلا للجريمة أو وسيلة لإرتكابها، هذا العالم الإفتراضي منحها خصوصية كبيرة إنعكست على طبيعة السلوك الإجرامي ،ومحله، كما أثرت على إجراءات متابعتها. هذا وتصنف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال تبعا للعديد من المعايير حيث يذهب البعض إلى تصنيفها تبعا للدور الذي يلعبه الحاسب الآلي إذا ما كان محل الإعتداء أو وسيلته، وبالرجوع للقانون 09-04 نجد أن المشرع قد صنف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ضمن التعريف الذي أورده في نص المادة (02) إلى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم ترتكب أو يسهل إرتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية.

الفصل الثاني

الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال

تمهيد

إن البحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال باعتبارها جرائم ترتكب في عالم إفتراضي تتسم بالسرعة في التنفيذ وإتساع نطاقها إلى مدى بعيد جعلها تتطلب بالإضافة إلى الإجراءات العامة للتحقيق إجراءات خاصة لمتابعتها وإثباتها كذلك إلزامية اللجوء إلى هيئات متخصصة وأشخاص ذوي خبرة عالية في مجال التكنولوجيات الحديثة، مع إدراج التكوين المتخصص لرجال القضاء الذين سيحكمون في هذا النوع من الجرائم، وباعتبارها في كثير من الأحيان جرائم عابرة للحدود، جعل الهيئات الوطنية تتعاون مع هيئات دولية لمكافحتها ، وسنتناول في هذا الفصل الآليات الوطنية لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المبحث الأول الآليات الدولية لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال المبحث الثاني.

المبحث الأول : الآليات الوطنية لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

المبحث الثاني : الآليات الدولية لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

المبحث الأول: الآليات الوطنية لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

تقع الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاتصال والإعلام على الأموال أو الأشخاص أو على الحقوق المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية وتصبح أكثر خطورة عندما تستهدف أمن الدولة كما ترتبط أيضا هذه الجرائم بالإدارة الالكترونية التي عرفها الدكتور محمد سمير أحمد " بأنها تنفيذ الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المؤسسات من خلال استخدام شبكة الاتصالات الالكترونية[1] فبالرغم من الأهداف الكثيرة والايجابيات المحققة من طرف الإدارة الالكترونية فان ظهور هذه الأخيرة تسهل وقوع جرائم الكمبيوتر وتتمثل هذه الايجابيات[2] في تدعيم الشفافية وتبسيط واختصار الإجراءات الإدارية وتخفيف القيود البيروقراطية.

وبالتالي أصبح تحريم هذه الافعال الغير شرعية المرتبطة بمجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال أمر ضروري لا مفر منه وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسارع في وضع إطار قانوني ردعي لهذه الجرائم، وإنشاء مؤسسات خاصة لحماية الأشخاص . من هذه الجرائم الخطيرة.

المطلب الأول: الآليات التشريعية:

لقد واكب المشرع الجزائري مختلف التطورات التكنولوجية وذلك بتكريس مختلف القواعد القانونية التي تحكم مجال جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال فبالإضافة للقواعد الردعية المنصوص عليها ضمن قانون حق المؤلف والمتمثل في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3] نجد هناك تشريع خاص بصفة مباشرة بهذا المجال ويتعلق الأمر بالقانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، كما نجد إرساء قواعد حماية

---

[1] محمد سمير أحمد الإدارة الالكترونية، عمان الأردن دار السيرة، 2009 ، ص 43 .

[2] حفصي توفيق، إقامة الحكومة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والمأمول بالاستعانة بنموذج الأمم المتحدة في قياس تطور الحكومة الالكترونية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد ،11، العدد 01 ، 2019، ص 344.

[3] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: إرساء قواعد حماية حقوق المؤلف:

لقد نتج عن الثورة التكنولوجية في مجال الإعلام الآلي والانترنت مصنفات جديدة أصبحت جديرة بالحماية

شأنها شأن المصنفات التقليدية مثل برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات ومواقع الانترنت.... الخ.

و قد حرص المشرع الجزائري على حماية هذه المصنفات ضمن الأمر رقم 03-05 المؤرخ في19 يوليو

2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك بإضفاء حماية صريحة لبرامج الإعلام الآلي والتي

نعني بها كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو رموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة أن تتجزأ أو تحقق مهمة محددة أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة الكترونية قادرة على معالجة المعلومات.

كما نص المشرع الجزائري على حماية قواعد المعطيات من الاعتداء بالتقليد كما تحمى كل المصنفات

الرقمية الأخرى حتى ولو لم ينص عليها المشرع الجزائري بصفة صريحة لأنها عادة صورة من صور

المصنفات التقليدية.

الفرع الثاني: إرساء قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

تعتمد هذه الجرائم على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي المرتكز على معرفة تقنية الكمبيوتر[1] إلا أن البعض يشبهها بجرائم العنف مثل ما ذهب إليه مكتب التحقيقات الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية نظرا لتماثل دوافع المعتدين على نظم الحاسب الآلي مع مرتكبي العنف[2] كما يتميز مرتكبي الجريمة بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية تفتقر الجريمة إلى الأدلة التقليدية للإثبات كالبصمات[3].

وبالتالي سارع المشرع الجزائري في إصدار تشريع للتصدي لهذه الجرائم الخطيرة ويتعلق الأمر بالقانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث عرف هذه الجرائم بانها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظم الاتصالات الالكترونية[4].

كما ذكر الحالات الاستثنائية التي لا تعتبر جرائم متصلة من تكنولوجيا إعلام واتصال[5] والمتعلقة سيما بالوقاية الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني أو مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية، أوفي إطار تنفيذ المساعدة القضائية المتبادلة، ولا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

الفرع الثالث: إرساء قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

---

[1] نائلة عادل محمد قمورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 52

[2] مفتاح بوبكر المطردي ، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها ، مقال مقدم إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في 23-09/25 /2012

[3] رستم هشام ، الجرائم المعلوماتية ، أصول التحقيق الجنائي ، مجلة الأمن والقانون ، دبي ، العدد02 ، 1999، ص 11

[4] انظر الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون من 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية رقم 47 المؤرخة في 16 غشت سنة 2009.

[5] المادة الرابعة من القانون رقم 09-04، المرجع السابق

من أهم خصوصية جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال أنها ترتكب في عالم افتراضي وبآليات افتراضية وتكون أهدافها أيضا افتراضية كما هو الحال بالنسبة لجرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات التي

تتم سواء عن طريق الدخول إلى هذه الأنظمة بطريقة غير مشروعة أو من خلال إحداث تغييرات عليها بالحذف أو التغيير أو الإتلاف.

وبالتالي فبالإضافة للإطار التشريعي السالف الذكر والمتعلق بقانون حق المؤلف وقانون الوقاية من الجرائم

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وعرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها

المتعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، كما عرف الاتصال الالكتروني على انه كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية[1].

ويرى بعض الفقهاء أن المعلومات المخزنة الكترونيا ترتبط بمؤلفيها أي تنشأ علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، لذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملة المال[2] ونحن نتقاسم هذا الرأي حيث أن هذه

[1] انظر المادة 3 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في10 يونيو 2018الطابع الشخصي، ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ، جريدة رسمية رقم 34 المؤرخة في10 يونيو سنة 2018

[2] محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004 ص43

المعلومات ترتبط بصاحبها إما بعلاقة الملكية الأدبية والفنية أو بعلاقة تدخل في إطار الحق في الحياة الخاصة أو ذات منفعة اقتصادية ...الخ يعني في كل الحالات هذه المعلومات ملكية صاحبها ولا يجوز الاعتداء عليها.

وبالتالي نص القانون رقم 18-07 السالف الذكر على عقوبات ردعية لكل من يعتدي على البيانات الشخصية بمعالجتها دون أن يكون له صفة قانونية لذلك[1] وما يمكن ملاحظته هو تأخر المشرع الجزائري في إصدار هذا القانون إذا قرناه مع التشريعات الأوربية و العربية فعلى سبيل المثال فالمشرع المغربي اصدر القانون الخاص بهذا المجال في سنة 2008 وذلك بالقانون رقم 08-02 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، والمشرع التونسي اصدر القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية في سنة 2004

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية:

بالإضافة للآليات التشريعية المذكورة المكرسة من طرف المشرع الجزائري أنشأ هذا الأخير عدة مؤسسات

وأجهزة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تسهل عملية إيجاد الأدلة وضبط المتهمين، فبالإضافة لإحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام تحت وصاية القيادة العامة للدرك الوطني، الذي يختص بالتحقيق في كل ما يتصل بالجرائم المعلوماتية، المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26/06/ 2004 [2]، ومخابر الشرطة العلمية التابعة للشرطة القضائية والتي تختص بالتحقيق في كل ما يتصل بالجرائم المعلوماتية، تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المكلف بحماية المصنفات الأدبية والفنية والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

[1] انظر المادة 54 الى 74 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26/06/2004 ، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004

يحمي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصنفات الأدبية والفنية وباعتبار أن الأعمال

الإجرامية المرتكبة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال تقع في الغالب على المصنفات الرقمية وبرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات، يعتبر دور هذه المؤسسة جد مهم في مجال مكافحة هذه الجرائم وخاصة إذا قام صاحبها بالانضمام لهذا الديوان.

حيث يسهر هذا الديوان على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي الحقوق والدفاع عنها

وبالتالي يمكنه رفع جميع الدعاوى القضائية، في حالة الاعتداء على حقوق المؤلفين، ويمكن أن ينضم المؤلف إلى هذا الديوان، شريطة أن يثبت الاستغلال العمومي لمصنف واحد من إنتاجه على الأقل بواسطة العرض أو إعادة الإنتاج[1] ويجب على طالب الانضمام أن يعرف باسمه أو أسمائه المستعارة وأن يقدم شهادة تثبت أن اسمه أو أسماءه المستعارة مطابقة تماما لشخصه [2] وبالتالي فالمؤلف غير ملزم بتسجيل إبداعاته لدى هذا المركز لأن التسجيل لا يعتبر شرط للحماية ولكن من المستحسن أن يفعل ذلك لتسهيل إجراءات الحماية، حيث يعتبر الإيداع قرينة على الملكية وهذا ما أخذت به بعض القوانين العربية[3].

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

بما أن هذه الجرائم عادة بأمن المعلومات وسريتها[4] و الدخول الغير قانوني أو التدخل في المعطيات أو التدخل في منظومة الحاسوب وإساءة استخدم أجهزة الإعلام الآلي، ولمكافحة هذا النوع من الأفعال الغير مشروعة تستوجب إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة

[1] انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1974 ، المتضمن تحديد شروط انضمام المؤلفين، لديوان الوطني لحق المؤلف، جريدة رسمية رقم 85 المؤرخة في 22/10/1974.

[2] المادة 3 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[3] المادة 34 من مرسوم سلطاني لعمان رقم 2008-65 لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4] عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة،2012 ص 101

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي تعتبر سلطة إدارية

مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية[1] ، وتتمثل مهامها في :

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ومكافحتها،

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- مساعدة السلطات القضائية المختصة ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لاسيما من خلال جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات القضائية.

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية

والتخريبية والمساس بأمن الدولة،

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها،

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 18320 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2020 يتضمن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية رقم 40 المؤرخة في 18 يوليو سنة 2020.

- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلبة بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال،

- المساهمة تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

وما يمكن ملاحظته أن هذه الهيئة أنشأت سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ

في 8 أكتوبر سنة 2015[1] ، ، وتم تعديل تنظيمها وطبيعتها القانونية كالاتي :

من حيث التنظيم:

لجنة مديرة، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية، ومديرية التنسيق التقني، ومركز

للعمليات التقنية وملحقات جهوية المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ، و في سنة 2019 أصبحت منظمة كالاتي مجلس توجيه ومديرية عامة[2] ولم يتغير هذا التنظيم ضمن المرسوم الرئاسي رقم 183 - 20 المشار إليه أعلاه.

من حيث طبيعتها القانونية والسلطة الوصية:

كانت في سنة 2015 سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالعدل وفي سنة 2019 أصبحت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني وفي سنة

[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جريدة رسمية رقم 53 المؤرخة في 08 أكتوبر 2015.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 172 - 19 - المؤرخ في 6 يونيو سنة 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيا ت تسييرها، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 09 جوان2019

2020 أصبحت طبيعتها القانونية مثلما كانت في سنة 2015 ولكن تحت وصاية رئيس الجمهورية.

وما يمكن استنتاجه هو محاولة المشرع الجزائري مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإعلام وتكنولوجيات

الإعلام الآلي وذلك يظهر جليا في تعديل الطبيعة القانونية وتنظيم هذه الهيئة على نحو يسهل لها تنفيذ مهامها وتعزيز مكانتها وأهميتها بوضعها تحت سلطة السيد رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

يمكن أن تكون هذه الجرائم عابرة للحدود الجغرافية للدول والقارات، فمع انتشار شبكة الاتصالات بين

دول العالم أمكن ربط أعداد لا حصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم بهذه الشبكة وبالتالي يمكن للجاني أن يكون في بلد والمجني عليه في بلد أخر.

بالإضافة للآليات الوطنية المطبقة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة نجد آليات دولية باعتبار أن هذه

الجريمة لها خاصية لا تضاهي الجرائم التقليدية حيث تتعدى الحدود الجغرافية للدول وبالتالي كان لابد من إيجاد آليات دولية لمكافحتها.

حيث تتخذ هذه الجرائم على المستوى العالمي أشكالا متعددة منها جرائم التجسس الالكتروني وجرائم

القرصنة، حيث تعتمد على تقنيات عالية من التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بالإعلام الآلي والانترنت، حيث يتوفر أجهزة هذا الأخير على عدد هائل من المعلومات المستندات المسجلة والمخزنة على مئات الآلاف من الحاسوب و التي تسمى صفحات الويب، ومن مجموع صفحات الويب هذه يتكون الموقع الالكتروني الذي قد تسييره وتشرف عليه وكالة ، جامعة ، حكومة ،

مؤسسة ، أو شركة ، أو أفراد[1] ، ويعتبر الموقع واجهة لمشروع أو خدمة أو هيئة أو شخص عادي أو مهني ، يتم من خلالها عرض سلعة أو خدمة أو معلومة أو إجابات سواء بمقابل أو بالحان [2]

ومن بين هذه المجهودات الدولية نجد عدة قرارات صادرة عن هيئات دولية كما نجد اتفاقيات دولية مبرمة

لأجل محاربة هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: القرارات:

توصف الجرائم الالكترونية بأنها خفية لان الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع اثناء وجوده على الشبكة،

لان الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة كإرسال فيروسات وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم[3] ونتيجة لذلك سعت عدة هيئات دولية لإصدار عدة

قرارات لها اثر إيجابي في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كالأتي:

الفرع الأول : القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء بهافانا سنة

1990 بشأن جرائم ذات الصلة بالكمبيوتر :

يعد هذا القرار من الجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة بشان محاربة الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر

ومن بين توصيات هذا القرار إلزامية تكثيف الجهود الدولية لمكافحة إساءة استعمال هذا الجهاز و بتجريم تلك

[1] عبد الصمد بودي ، تصميم الموقع التجاري الالكتروني ، وتأثيره على السلوك الشرائي للمستهلك ، دراسة حالة موقع ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف 2014،

[2] محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2009 ص 201

[3] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009

الأفعال جنائيا[1]، مع اتخاذ الإجراءات التالية متى دعت الضرورة لذلك[2]:

• ضمان أن الجزاءات و القوانين الراهنة بشأن سلطات التحقيق و الأدلة في الإجراءات القضائية تنطبق

على نحو ملائم ، و إدخال تغييرات مناسبة عليها إذا دعت الضرورة لذلك.

النص على جرائم و جزاءات وإجراءات تتعلق بالتحقيق و الأدلة.

التصدي لهذا الشكل الجديد و المعقد من أشكال النشاط الإجرامي في حالة عدم وجود قوانين، كما حث هذا القرار الدول الأعضاء على مضاعفة الأنشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالكمبيوتر بما في ذلك دخولها كأطراف في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين و تبادل المساعدة في المسائل الخاصة المرتبطة بهذه الجريمة.

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي تنطبق بكل تام على الأشكال الجديدة للإجرام مثل الجرائم

الالكترونية، وأن تتخذ خطوات محددة لتحقيق هذا الهدف.

- وضع معايير دولية لأمن المعالجة الآلية للبيانات.
- اتخاذ تدابير ملائمة لحل إشكالية الاختصاص القضائي التي تثيرها الجرائم المعلوماتية العابر للحدود أو ذات الطبيعة الدولية.
- إبرام اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظيم وإجراءات التفتيش والضبط المباشر الواقع .

عبر الحدود، على الأنظمة المعلوماتية المتصلة فيما بينها والأشكال الأخرى للمساعدة المتبادلة مع كفالة الحماية في الوقت ذاته لحقوق الأفراد وحرياتهم وسيادة الدول.

---

[1] محمد الشناوي – استراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة الانترنت، بطاقات الائتمان الدعاية ،84، التجارية الكاذبة – (الطبعة الأولى– دار البيان للطباع و النشر – القاهرة ، 2006ص 81

[2] لمزيد من المعلومات انظر القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء بهافانا سنة 1990 بشأن جرائم ذات الصلة بالكمبيوتر :

الفرع الثاني :مقررات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الصادر سنة

1994 بالبرازيل بشأن جرائم الكمبيوتر.

جاء في فحوى هذا القرار الإشارة إلى الجرائم المعلوماتية كالاحتيال، والغش المرتبط بالكمبيوتر من خلال إتلاف ومحو المعطيات وأيضا ما يعرف بالتزوير المعلوماتي ويشمل إتلاف ومحو البرامج والبيانات وتعطيل وظائف الكمبيوتر ونظام الاتصالات في الشبكات أو الدخول غير المصرح به عن طريق انتهاك إجراءات الأمن.

أما من الناحية الإجرائية فان هذا القرار تضمن جملة من القواعد الإجرائية في بيئة الجرائم المعلوماتية تتمثل

فيما يلي:

- القيام بإجراء التفتيش والضبط في بيئة تكنولوجيا المعلومات، وأيضا تفتيش شبكات الحاسب الآلي.
- التعاون الفعال بين المجني عليهم والشهود وكذا مستخدمي المعلومات من أجل إتاحة استخدام المعلومات للأغراض القضائية،
- اعتراض الاتصالات داخل نظام الحاسب الآلي ذاته وممارسة الرقابة عليها.

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية :

باعتبار ان الاتفاقيات الدولية مرجع لمختلف القوانين الوطنية[1] سعت الدول لحماية الأشخاص والأموال من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال على المستوى الدولي بابرام عدة اتفاقيات فبالإضافة للاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية باعتبار أن هذا الاعتداء يمكن أن يشمل حقوق المؤلفين على مصنفاتهم نجد اتفاقيات خاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفرع الأول: اتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية:

1 قصعة حديجة ، جمال بن زروق ، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الالكترونية في العالم والجزائر، جامعة سكيكدة وجامعة قسنطينة مجلة تاريخ العلوم ، العدد السادس 2016

بادرت الدول بعدة مجهودات دولية تم تكليلها بإبرام عدة اتفاقيات خاصة بحماية الملكية الفكرية والتي

تحمى كل المصنفات بشكلها التقليدي والرقمي وبرامج الإعلام الآلي وقواعد المعطيات و نجد في المرتبة الأولى اتفاقية برن المبرمة بتاريخ في 9 سبتمبر 1886 ، والمكملة بباريس في ماي 1896، والمعدلة في برلين في 13 سبتمبر 1908 ، والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 ، والمعدلة بروما في جوان 1928، وبروكسل سنة 1948 ، واستوكهولم في جويلية 1967 ، وباريس في جويلية 1971، حيث تشكل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلف على مصنفاتهم الأدبية والفنية

كما نجد الاتفاقية العالمية لحق المؤلف ، المبرمة بجنيف ، سويسرا ، في عام 1952 واتفاقية تريبس التي جاءت من أجل إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن اتفاقيات الجات و ركزت هذه الأخيرة على التمييز بين نشاط التعدي على حقوق الملكية الفكرية بشكل عام الذي يجب أن تتوفر بشأنه إجراءات وحلول قضائية ومدنية وبين التقليد والقرصنة بشكل خاص باعتبارها من أكثر أشكال التعدي ويجب أن تتوفر بشأنها أيضا إجراءات وحلول إضافية[1] ومن بين أسباب ظهور هذه الاتفاقية الحاجة إلى إعداد قواعد وأنظمة متعددة الأطراف التي تتعلق بالسلع المقلدة في إطار التجارة الدولية.

كما نجد أيضا معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 حيث صادقت عليها الجزائر سنة2013 [2]وتتميز هذه الاتفاقية بأحكام جديدة فيما يخص المعلومات الواردة في شكل إلكتروني والتي يقصد بها تلك المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلفه ومالك أي حق في المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي . عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف وبالتالي على الدول أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة تقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال

1 وتتمثل الإجراءات المنصوص عليها ضمن هذه الاتفاقية في الإجراءات الحدودية والجنائية.

2 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 ابريل سنة 2013 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 22 مايو 2013

التالية أو لديه أسباب ليعلم أن تلك الأعمال تحمل ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

بالإضافة للمجهودات الدولية لمحاربة كل أنواع الجرائم العابرة للحدود، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، بادرت عدة دول في إبرام اتفاقية خاصة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام وهي أول اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وشبكات الكمبيوتر الأخرى، والهدف الرئيسي منها هو اتباع سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية ، لا سيما من خلال اعتماد التشريعات المناسبة وتعزيز التعاون الدولي.

أما على مستوى الدول العربية فهناك قرار صادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية بشان

مشروع قانون عربي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات ويتكون من 27 مادة وتم وضع من خلالها القواعد الأساسية التي يتعين على التشريعات العربية الأخذ بها عند وضع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية واعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم 495 المؤرخ في 08/10/2003 واعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرون بالقرار رقم 417 سنة 2001[1] كما تسعى الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية والتشجيع على قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لتلك الجرائم ولم ينص القانون العربي النموذجي بشأن الجرائم الالكترونية على أي قواعد لتحديد الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم[2].

[1] قشفوش ، هدى ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2010 ص 102-103

[2] مصطفى معوان مكافحة الجرائم المعلوماتية، قواعد الاثبات دار الكتاب الحديث القاهرة 2011 ص 46

الخلاصة

تخضع عملية ضبط الج ا رئم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للإجراءات العامة للبحث والتحري عن الجرائم بالإضافة لإجراءات خاصة لذلك تناولنا في هذا الفصل الإجراءات التي تتمتع بنوع من الخصوصية كإجراء المعاينة على اعتبار أن البيئة التي ترتكب فيها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تختلف عن البيئة التي ترتكب فيها الجرائم التقليدية، أيضا بعض إجراءات التحري الخاصة إعتراض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل الأصوات، والتسرب(، واستبعدنا أجراء التسليم المراقب على إعتبار أنه بعيد نوع ما من الناحية العملية على الجرائم محل الدراسة، أما فيما يخص إجراءات تصدر ، حيث أصطلح عليه بإجراء مراقبة – الإلكتروني فقد تناولناه ضمن الإجراءات الواردة في القانون الإتصالات الإلكترونية، بالإضافة إلى بقية الإجراءات الواردة في نفس القانون، كما تطرقنا للدليل الإلكتروني كدليل إثبات هذا النوع من الجرائم، إما على الجانب المؤسساتي تضطلع بعض الهيئات بمهمة مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال سواء على الصعيد الوطني كالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، والأقطاب الجزائية المتخصصة كهيئات قضائية تتمتع باختصاص إقليمي موسع ، أما على الصعيد الدولي تطرقنا لبعض الأجهزة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ولجنة القانون الجنائي والعدالة الجنائية.

الخاتمة

كخلاصة لهذه الدراسة يمكن أن نصل إلى جملة من النتائج المهمة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، فيما يخص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كجرائم ذات طابع خاص.

فمن الناحية الموضوعية ومن خلال التطرق لتصنيفات الجرائم يمكن أن نستنتج وجود صنف من الجرائم المعلوماتية البحتة لا مثيل لها في الجرائم التقليدية، وهي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات، بالإضافة إلى جرائم أخرى تتدخل الوسيلة المعلوماتية كأداة لارتكابها.

إن محل جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية يتمثل في المكونات غير المادية لنظام المعالجة، أما الاعتداء على المكونات المادية فيكون مجرما بموجب النصوص التقليدية.

إن تدخل المشرع الجزائري لوضع نصوص جزائية عقابية لتوفير الحماية الجزائية للمعلوماتية جاء وفقا لمقتضيات مبدأ الشرعية الموضوعية القائم على التفسير الضيق للنصوص القانونية العقابية، وعدم جواز

القياس في المادة الجزائية.

واكب المشرع الجزائري ولو بقدر ضئيل الحركية التشريعية التي فرضت نفسها عالميا، فبعد الفراغ التشريعي الذي كانت تعاني منه الجزائر في هذا المجال، تدخل المشرع في بادئ الأمر بتعديل قانون

بالإضافة لهذا القانون أصدر المشرع قانون خاص والمتمثل في القانون العقوبات بموجب القانون 4-09 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها، ولم يكن هذين القانونين الوحيدين في هذا المجال بل كانت هناك محاولات أخرى خاصة، في قوانين الملكية الفكرية مثل قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وغيره من النصوص الخاصة.

ومن الناحية الإجرا ئية يمكن القول أن جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال تخضع للإجراءات العامة لمتابعة الجرائم مع نوع من الخصوصية، بالإضافة لإجراءات خاصة، من حيث إجراءات متابعتها أو إثباتها.

من ناحية أخرى تدخل المشرع الجزائري لتغطية قصور النصوص الإجرائية في مجال استخلاص بالقواعد الخاصة المتعلقة –الدليل الإلكتروني وتحيينها وفق ما يتلاءم والبيئة الرقمية، بموجب القانون 04–09 بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

يشترط في الدليل الرقمي أن يكون مشروعا وذلك بأن يتم الحصول عليه بطريقة قانونية وعلى الرغم من أن الدليل العلمي يتمتع بقيمة علمية قاطعة في الدلالة على الحقائق إلا أنه لا يحيد عن مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات.

على صعيد الأجهزة المتخصصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم خصص المشرع أربعة أقطاب جزائية متخصصة على مستوى التراب الوطني لمحاكمة الصنف الأول من جرا ئم تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

الهيئة والمتمثلة في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، كما أنشأ بموجب القانون09 –04 الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

تتطلب مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال تكاثف الجهود الدولية، باعتبارها جرائم سريعة ومتطورة وعابرة للوطنية.

ومن خلال ماسبق يمكن أن نقترح مايلي:

ضرورة مراجعة بعض النصوص العقابية، كنص المادة 394)مكرر فقرة (3 قانون العقوبات بتشديد العقوبة إذا ما ترتب عن الجريمة تخريب إشتغال المنظومة، أيضا نصت المادة 394مكرر7 من قانون العقوبات التي تعاقب على الشروع في جرائم المساس، ضرورة تعديلها باستثناء جريمة الإتفاق الجنائي من الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها، أيضا نص المادتان) (296و (269)قانون العقوبات بذكر الوسيلة الإلكترونية ضمن الوسائل التي ترتكب بواسطتها جرائم السب والقذف الموجه للأفراد، أيضا ضرورة تشديد الوصف الجزائي والعقوبات المقررة للأنماط الإج ا رمية للجريمة المعلوماتية، بغية تحقيق الردع والقضاء على الإجرام المعلوماتي.

الإستعانة بمختصين وخب ا رء لضبط الجريمة، وتكوين فرق الضبطية القضائية والقضاة، مع توفير كافة الوسائل المادية والتقنية اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه.

ضرورة إبرام إتفاقيات دولية في مجال مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، من أجل تعزيز التعاون الدولي لكشف وإثبات الجريمة.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري في حركية دائمة ومستمرة بتدخله كم من مرة لتعديل القواعد العامة حتى تكون مسايرة للتطورات الحاصلة في مجال الإجرام المعلوماتي، أيضا بإصداره قوانين خاصة بهذا النوع من الجرائم سواء على الصعيد الموضوعي أو الإجرائي .

وترى المحامية فاطمة بن ابراهيم بأن القانون لا يكفي" إن لم يكن عديم الجدوى"، وأن "مجرمي الحواسيب يستغلون الفراغ القانوني القائم في هذا المجال ليعملوا بكامل حريتهم"، أيضا "على الج ا زئر سن قانون خاص بجميع أشكال جرائم الحاسوب لكن إعتماد قانون كهذا سيكون عديم الفائدة في غياب حملة وطنية في زمن العولمة، فمكافحة الجرائم الحاسوبية تستدعي التنسيق الإقليمي فليس بمقدور أي بلد مهما كانت قوانينه، معالجة هذه الجريمة بالقدرات الذاتية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

- الآية لأولى من سور الفاتحة .

أ –النصوص القانونية الجزائرية

– قانون رقم 09–04 المؤرخ في غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية رقم 47 المؤرخة في 16 غشت سنة 2009.

– القانون رقم 18–07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية رقم 34 المؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.

– القانون رقم 2000–03 ، المؤرخ في 5 غشت 2000 ، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد بالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج رع 48 الصادرة في 5 غشت 2000،

القانون رقم 08–01 المؤرخ في 23 يناير 2008 ، المتمم للأمر رقم 83–11 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج رع04، الصادرة في 27 يناير 2008، ص 07.

ب–النصوص القانونية الخاصة بالدول العربية :

القانون رقم 08–02 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية في سنة 2004.

مرسوم سلطاني لعمان رقم 65–2008 لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الدستور :

دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بموجب القانون رقم 16–01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996،

الاتفاقيات

–إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 24 يوليو 1886 والمكملة ببرن في 04 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914

والمعدلة بروما في 02 جوان 1928 وبروكسيل في 26 جوان 1948 وأستكهولم في 14 جويلية 1967 وبباريس في 24 جويلية 1971.

– الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة بجنيف في 06 سبتمبر 1952 والمعدلة بباريس في 24 جويلية 1971، انظمت لها الجزائر بالأمر رقم 73–26 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1393 الموافق ل 05 يونيو سنة 1973 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لحق المؤلف لسنة 1952 المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971، الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 03/07/1973.

– إتفاقية تريبس المبرمة في 15 أفريل 1994 المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة الحقوق الملكية الفكرية.

– معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13–

123 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 ابريل سنة 2013 يتضمن التصديق على معاهدة

المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996،

الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 22 مايو 2013،

مفتاح بوبكر المطردي، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، مقال مقدم الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد 23–2012/09/25

قصعة خديجة، جمال بن زروق، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الالكترونية في العالم

والجزائر، جامعة سكيكدة وجامعة قسنطينة مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس.2016

المرسوم الرئاسي

- المرسوم الرئاسي رقم 13–123 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 ابريل سنة 2013 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو

بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 22 مايو 2013،

- المرسوم الرئاسي رقم 14-252 ، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق، ص ص 05، 06.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- المرسوم الرئاسي رقم 261157 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جريدة رسمية رقم 53 المؤرخة في 08 أكتوبر 2015
- المرسوم التنفيذي رقم 19-172 المؤرخ في 6 يونيو سنة 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 09 جوان 2019،
- المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2020 يتضمن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية رقم 40 المؤرخة في 18 يوليو سنة 2020.

المرسوم التنفيذي

المرسوم التنفيذي رقم 172 - 19 - المؤرخ في 6 يونيو سنة 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيا ت تسييرها، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 09 جوان2019

الأوامر

الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

القرارات

القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1974، المتضمن تحديد شروط انضمام المؤلفين، لديوان الوطني لحق المؤلف،

جريدة رسمية رقم 85 المؤرخة في 1974/10/22 .

دفتر الشروط

-دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانيا :المراجع باللغة العربية

الكتب المتخصصة

- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2001.
- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2009
- محمد علي العريان الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004،
- محمد سمير أحمد، الإدارة الالكترونية عمان الأردن دار السيرة، 2009،
- مصطفى معوان، مكافحة الجرائم المعلوماتية، قواعد الاثبات، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2011,
- نائلة عادل محمد ،قمورة جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005
- -عبد الفتاح مراد، شرح جرائم البرامج والكمبيوتر ، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، 2005.
- رستم هشام، الجرائم المعلوماتية ، أصول التحقيق الجنائي الفني ، مجلة الأمن والقانون ، دبي ، العدد 02،1999 .
- قشفوش ، هدى ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2010
- محروس نصار غايب الجريمة المعلوماتية، المعهد التقني الأنبار ، نشر بتاريخ 03-05-2011
- معين خليل العمر، الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012
- -محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004،
- محمد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط 2-4 أفريل، 2006،
- أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار ،هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006 ،
- محمد الشناوي ، إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة الانترنت، بطاقات الائتمان، الدعاية 84.، التجارية الكاذبة الطبعة الأولى – دار البيان للطباع و النشر – القاهرة ، 2006
- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012
- أمال قارة الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006،.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2006،
- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون 09/04، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013
- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص القانون الدولي للأعمال، إشراف .. اقلولي محمد، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 06-03-2013 ،
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، د ط، دار هومة، الجزائر، 2002 ،
- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائي المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007،

- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، 1988،
- لحسين بن شيخ آث ملويا المنتقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر ، 2008 ،
- فاتن حسين حود المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن ، 2010، ص 26. رقم 03-05 ، المؤرخ في 12 يوليو 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج رع 44، الصادرة في 23 يوليو 2003،
- عباوي نجاة، الإشكاليات القانونية في تجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات، دفاتر السياسة و القانون، جامعة محمد الطاهري بشار، العدد 15 ،الجزائر، 2010. .
- لرقط عزيزة، الحماية الجنائية للتوقيع و التصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست ،الجزائر، العدد 11 ، المؤرخ في جانفي 2017،
- محمد سمير أحمد الإدارة الالكترونية، عمان الأردن دار السيرة، 2009 ، ص 43 .
- حفصي توفيق، إقامة الحكومة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والمأمول بالاستعانة بنموذج الأمم المتحدة في قياس تطور الحكومة الالكترونية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد ،11، العدد 01 ، 2019، ص 344.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-أطروحة الدكتوراه

2- رسالة الماجستر

- عبد اللطيف معتوق ، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج- لخضر . باتنة ، 2012 .
- عبد الصمد بودي ، تصميم الموقع التجاري الالكتروني ، وتأثيره على السلوك الشرائي للمستهلك ، دراسة حالة موقع ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير ،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف 2014،

- سعيداني نعيم آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص علوم جنائية، المشرف د.زراري صالحي الواسعة قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013، ص 58 .

3- الماستر

المقالات :

- -حفصي توفيق ، إقامة الحكومة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والمأمول بالاستعانة بنموذج الأمم المتحدة في قياس تطور الحكومة الالكترونية ، مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2019
- -مفتاح بوبكر المطردي، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، مقال مقدم الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في 23-2012/09/25
- -قصعة خديجة جمال بن زروق تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الالكترونية في العالم
- والجزائر، جامعة سكيكدة وجامعة قسنطينة مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس.2016
- قصعة حديجة ، جمال بن زروق ، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الالكترونية في العالم والجزائر، جامعة سكيكدة وجامعة قسنطينة مجلة تاريخ العلوم ، العدد السادس 2016

المصادر الالكترونية :

- المؤتمر المغاربي الأول، المعلوماتية و القانون، أكاديمية الدراسات العليا، كلية الحقوق جامعة قاريونس، طرابلس، خلال الفترة 28-29/10/2009 ، ص 13 ، منشور على الموقع التالي https://www-panapress.cms-france.net. تاريخ الزيارة 12 أفريل 2017 23:15

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	أ
شكر وتقدير	ب
الإهداء	ج
الإهداء	د
مقدمة	1
تمهيد	4
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجوانب الموضوعية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال	4
المطلب الأول : مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال	5
الفرع الأول : تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال	5
الفرع الثاني : خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال	5
المطلب الثاني: خصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال	7
الفرع الأول: من حيث محل الحماية الجنائية	13
الفرع الثاني: من حيث المتابعة الجزائية	13
المبحث الثاني: تصنيفات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال	15
المطلب الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	18
الفرع الأول : أركان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	18
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	18
المطلب الثاني: الجرائم التي ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية	20
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها قانون العقوبات.	21
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة	22
خلاصة	22
تمهيد	25
المبحث الأول: الآليات الوطنية لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال	23
المطلب الأول: الآليات التشريعية:	24

الفرع الأول: إرساء قواعد حماية حقوق المؤلف:	27
الفرع الثاني: إرساء قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:	28
الفرع الثالث: إرساء قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:	28
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية:	33
الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:	33
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:	36
المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال	37
المطلب الأول: القرارات:	40
الفرع الأول : القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء بهافانا سنة1990 بشأن جرائم ذات الصلة بالكمبيوتر :	47
الفرع الثاني :مقررات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الصادر سنة1994 بالبرازيل بشأن جرائم الكمبيوتر.	47
المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية :	47
الفرع الأول: اتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية:	50
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال	54
خلاصة الفصل الثاني	58
الخاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	63
الفهرس	71

الملخص

تعرف الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الا إلكترونية، وإنطلاقا من هذا التعريف يمكن تصنيفها إلى جرائم معلوماتية بحتة يكون النظام المعلوماتي فيها محلا للجريمة ، وجرائم تقليدية يتدخل العنصر المعلوماتي كوسيلة لإرتكابها وتؤثر الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم على إجراءات كشفها ومتابعتها، نظرا لقلة الاثار المادية التي تخلفها وكثرة الأشخاص الذين يترددون على مسرح الجريمة ويثير البحث والتحري عنها الكثير من الإشكالات القانونية ما جعل المشرع الجزائري يتدخل لتقييد هذه الإجراءات على نحو يعزز الحريات الشخصية للأفراد هذه الخصوصية لا تقتصر على المستوى الوطني فقط بل تسارع مختلف دول العالم لمجابهة هذا النوع المستحدث من الجرائم من خلال إنشاء هيئات دولية وإبرام معاهدات تسمح بتجسيد التعاون الدولي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال النظام المعلوماتي – جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات– إجراءات التحري الخاصة.

abstract

Crimes related to information and communication technologies are defined as crimes of harming automated data processing systems specified in the Penal Code and any other crime committed or facilitated by an information system or an electronic communications system. Based on this definition, they can be classified into pure information crimes in which the information system is the subject of the crime. And traditional crimes, the information element intervenes as a means of committing them, and the special nature of these crimes affects the procedures for detecting and following them up, due to the lack of physical traces they leave and the large number of people who frequent the crime scene. Searching and investigating them raises many legal problems, which made the Algerian legislator intervene to restrict these procedures in a way that enhances Personal freedoms of individuals. This privacy is not limited to the national level only, but various countries of the world are rushing to confront this new type of crime by establishing international bodies and concluding treaties that allow for the embodiment of international cooperation in this field.

key words

Crimes related to information and communication technologies, the information system - crimes affecting automated data processing systems - special investigation procedures.